وستة عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم وذلك ما لزيد كما تقدم ويجب ان يكون لعمرو
ستة دراهم وثمانية اجزا من سبعة عشر جزا من درهم لان له خمسة ونصف شي وان يكون
لبكر سبعة دراهم واحد عشر جزا من سبعة عشر جزا من درهم من حيث ان له خمسة عشر
الا شيين ونصفا فافهم ذلك وبطريق الخطاين تفرض لزيد ما شيت فكانه ثلاثة
فيجب ان يكون السبعة الباقية من العشرة نصف مجموع ما لعمرو وبكر فيكون مجموع ما
لهما اربعة عشر فاقسمها بقسمين يكون احدهما بحيث اذا زدت عليه ثلث الثلاثة وثلث
القسم الاخر يكون عشرة فاجعله لعمرو واجعل بقية الاربعة عشر لبكر فيكون ما لعمرو
ستة ونصفا وما لبكر سبعة ونصفا فاذا ضم الي المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو
كان المجتمع تسعة وسبعة اثمان وكان ينبغي ان يكون عشرة فالخطا بثمن بالنقصان فاحفظ
ثم افرض لزيد ما شيت فكانه اربعة فيجب ان يكون باقي العشرة وهو ستة نصف ما لعمرو
وبكر فيكون ما لهما اثني عشر فاقسمها بقسمين على ما وصفنا فيكون ما لعمرو سبعة وما لبكر
خمسة فاذا ضم الي المفروض لبكر ربع المفروضين لزيد وعمرو كان المجتمع سبعة وثلاثة
ارباع فالخطا باثنين وربع بالنقصان ايضا ثم اضرب كل منهم ما فرض له اولا
في الخطا الثاني ثم ما فرض له ثانيا في الخطا الاول واقسم الفضل بين حاصليه على الفضل
بين الخطاين وهو اثنان وثمن يخرج له ما ذكرنا وهو المطلوب فقس على ما ذكرنا ما يرد
من اشباهه وبالله التوفيق والله اعلم فائدة ثالثة انما لم اذكر الاعمال التي
ذكرها في المواهب السنية في الوصية المتعرضة للجذور والكعوب كما اذا اوصي بجذر ماله
وله ثلاثة بنين لان صاحب الروضة رحمه الله لما نقل العمل فيها عن الاستاد ابو منصور نقل
عن امام الحرمين رحمه الله التعجب من ذلك فقال وتعجب الامام من ارساله يعني الاستاد
الكلام هكذا الاستبانة له ان يكون الامر في ذلك على التخيير والفرض كيف شا الا ان مقادير
الاجذار تختلف باختلاف العدد المفروض فاذا كان المال تسعة فالجذر ثلاثة واذا كان
ستة عشر فالجذر اربعة وفيه اشكال اخر وهو ان كل عدد يجد ولا من الاعداد
ما ينطق بجذره ومنها ما لا ينطق كما سبق وليس في اللفظ الا جذر المال فلم حمل علي مجذور
صحيح ولم شرط ان ينقسم الباقي صحيحا على الورثة فاذا كلام الاستاد على ما ذكره الامام
محمول على ما اذا قيد الموصي وصيته علي عدد معين من الاعداد المجذورة فاذا قال نزلوا

مالي

مالي علي اول مجذور صحيح اذا طرح جذره انقسم الباقي على سهام ورثتي بلا كسر تعين الحمل
في الصورة المذكورة على تسعة وكانت الوصية بثلث المال وان عين مرتبة اخري تعينت
قال الامام فان اطلق الوصية بالجذر ولم يقيده بشي من ذلك لكن اراد بالجذر ما يريد
الحساب فان كان ماله مقدرا بكيل او وزن او ذرع كالارض او عدد كالجوز نزل عليه
ثم ان كان جذره ما ينطق به فذاك والا فهو القدر المتيقن يسلم للموصي له والقدر
المشكوك فيه يفصل امره بالتراضي وان لم يكن المال مقدرا بشي من ذلك كعبد وجارية
فوم ودفع جذر القيمة الي الموصي له انتهى قال المصنف رحمه الله في المواهب السنية بعد
نقله ذلك وهذا الذي ذكره الامام واقره عليه الشيخان لا بد منه وعليه الفتوي وما ذكره
الفرضيون فللتوسع في الرياضة والتمرين في الحساب فليتنور ومنه ما يحصل به الملكة
ملكة انتهى واورد من ذلك الجم الغفير فراجعه فيها تظفر بما تريد واعلم ان اذكر
ايضا ما ذكره في المواهب السنية من الاعمال في الوصايا التي فيها درهم او دراهم وليست
التركة مذكورة لانه قال فيها اجعل التركة اي عدد شيت بحيث اذا عزلت منه الدرهم
او الدراهم كان الباقي منقسما على الفريضة او الفريضة والوصايا والفرضيون يجعلون الدرهم
عبارة عن سهم من سهام المسئلة سوا قلت السهام ام كثرت وسوا قلت التركة ام كثرت
كما صرح به الاستاد ابو منصور البغدادي والدولي والحبري وعبد القاهر واخرون رحمهم الله
فيها اذا خلف ثلاثة بنين واوصي لزيد بدرهم ان فرضت التركة اربعة وعزلت
لزيد منها درهما كان الباقي منقسما على البنين لكل ابن سهم وتصح من اربعة وان
جعلته سبعة فلزيد درهم ولكل ابن سهمان وتصح من السبعة وان جعلته عشرة صحت
من العشرة والوصية في الاول ربع المال وفي الثاني سبع المال وفي الثالث عشر
المال وذكر مسايل من ذلك قال بعد ذكرها وقد تبين لك ان هذه الطريقة اجوبتها
سايلة لانها بدلها وان مقدار الوصية وانصبا الورثة تختلف باختلاف الاجوبة وان
الامر في تقليل الوصية وتكثيرها راجع لاختيار الحاسب وهذا فاسد ويدل على
فساده انه اذا كان عدد دراهم التركة اقل مما صحت منه المسئلة كان السهم اقل من
درهم فيأخذ الموصي له بالدرهم او الدراهم اقل وصيته وان كان عدد دراهم التركة
اكثر مما صحت منه المسئلة فالسهم اكثر من درهم قطعا فيجب للموصي له بالدرهم او الدراهم

Copyright © King Saud University